



القرار عدد 490

المؤرخ في 2008/2/6

الملف المرني عدد 2006/1/1/2935

الحيازة - الاستحقاق

ادعاء كل طرف أنه كان حائزا للمدعى فيه وانتزعه منه الطرف الآخر، يقتضي البحث في موضوع الحيازة التي يدعيها الطرفان معا. والمحكمة لما استنتجت من خلال المقال الافتتاحي للطالب وحده بأنه طالب استحقاق والمطلوبة هي الحائزة، في حين أن المطالبة بالاستحقاق لا تعني أن الخصم يستولي ويحوز المدعى فيه يكون قرارها فاسد التعليل.

بإسم جلالة الملك
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن المجلس الأعلى

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الدفع بعدم القبول.

حيث لاحظت المطلوبة أن القرار المطعون فيه صدر في مواجهة الطاعن والمطلوبة المذكورة من جهة وفي مواجهة الزهرة الهلالي المتدخلة في التراجع إلا أن الطاعن اقتصر على توجيه طعنه في مواجهة المطلوبة وحدها دون المتدخلة المذكورة التي كانت طرفا في مرحلة الاستئناف.

لكن حيث أن المطلوبة لم تبين مصلحتها وصفتها في الدفع المشار إليه مما يتعين رده.